

قراءة في الآليات القانونية المنظمة لقطاع السمع البصري

كرينة بوقزولة

جامعة الجزائر 1

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 18 / 02 / 2020

تاريخ الاستلام: 2020/01/25

ملخص:

شهدت الممارسة الإعلامية تغيرات كبيرة خاصة في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ساهمت هذه الأخيرة بفضل تطبيقاتها بمرور مسمى حديث أطلق عليه مصطلح الإعلام الرقمي، والذي استطاع أن يفرض واقعا مختلفا على الصعيد الإعلامي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطورا فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال المحطات التلفزيونية التفاعلية، والتلفزيون الأرضي الرقمي والإذاعة والتلفزيون عبر الإنترنت وانتشار المواقع والمدونات الإلكترونية وظهرت الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت.

وبدخول الإعلام الجزائري في السنوات القليلة المنصرمة إلى عالم الإعلام الرقمي، أصبح هناك ضرورة عاجلة لوضع ضوابط وتشريعات جديدة من شأنها تنظيم آلياته وفعاليتها وأدواره المتسارعة والمتزايدة ففي الآونة الأخيرة، فالإعلام الجديد نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، كما رافقه تنظيم قانوني المتمثل في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمع البصري لضبط التجاوزات والخروقات ووضع تنظيم قانوني تتماشى مع التطور التكنولوجي لهذا النوع من الإعلام.

كلمات مفتاحية: الإعلام السمع البصري، التنظيم القانوني. التشريع الاعلامي الجزائري.

Abstract:

Media practice has undergone great changes, especially in light of the development of information and communication technologies. These applications have contributed to the emergence of a modern name called the term digital media, which was able to impose a different reality on the media, intellectual and political, it is not only a development of traditional media, but a means Media All of the previous media contained interactive television stations, digital terrestrial television, radio and Internet TV, the proliferation of websites and blogs, and newspapers and magazines appeared online.

With the introduction of the Algerian media in the past few years into the digital media world, there is an urgent need to establish new regulations and legislations that will regulate its mechanisms, effectiveness and its accelerating and increasing roles. Recently, the new media is stipulated in the recent constitutional amendment of 2016, and accompanied by a legal regulation of organic law. No. 12-05 on Information and Law No. 14-04 on audio-visual activity to control abuses and infringements and to

establish legal regulation in line with the technological development of this type of media.

Keywords: audiovisual media, legal organization. Algerian legislation on the media.

1- مقدمة

تعتبر حرية الإعلام حجر الزاوية لحرية التعبير، بما تمثله كآلية لحماية باقي الحريات، من خلال كشف كل أوجه الاعتداء أو التضيق عليها، كما تساهم من جهة أخرى في تنمية تلك الحريات من خلال تبادل المعلومات ونشر الأفكار والتعريف بالآراء وتحقيق التواصل بين مختلف مكونات المجتمع.

عرفت الحقبة الأخيرة تطورا متسارعا في مجال وسائل الاتصال تمثل في ابتكار النظام الرقمي الذي يمكن وصفه بنقل تكنولوجيا الاعلام والاتصال من عالم القطع المنفصلة إلى عالم القطع المندجة والمتكاملة فيما بينها مما شكل بحق ثورة لا نظير لها في هذا المجال من التكنولوجيا.

ونتيجة لذلك، شهدت الممارسة الإعلامية تغيرات كبيرة خاصة في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ساهمت هذه الأخيرة بفضل تطبيقاتها بروز مسمى حديث أطلق عليه مصطلح الإعلام الرقمي، والذي استطاع أن يفرض واقعا مختلفا على الصعيد الإعلامي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطورا فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال المحطات التلفزيونية التفاعلية، والتلفزيون الأرضي الرقمي والإذاعة والتلفزيون عبر الإنترنت وانتشار المواقع والمدونات الإلكترونية وظهرت الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت.

يشير مفهوم حرية الإعلام إلى عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط، فإذا ما تحقق تطبيق التعامل بمبدأ الحرية في مجال الإعلام يمكن أن يتجسد تحقيق العبارة التي تشير إلى أن "الرأي العام هو السلطة وهو الذي يحك". إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بالسعي نحو التكفل التام والحقيقي من طرف رجال الإعلام وتقديم تعريف لها أو بمشاركتهم، تحديد دورهم، أهدافهم، مهنتهم ومهمتهم الاجتماعية مع التزاماتهم، واجباتهم ومسؤولياتهم.

يشار إلى أن آخر قانون إعلام صدر في يناير سنة 2012، والذي فتح المجال بشكل أوسع لحرية التعبير والصحافة، التي دعمها الدستور الجزائري الجديد الصادر يوم 6 مارس 2016 الذي ألغى عقوبة سجن الصحفي إضافة إلى إقراره لحرية الصحافة في المادة 50 من الفصل الرابع: (1)

وبدخول الإعلام الجزائري في السنوات القليلة المنصرمة إلى عالم الإعلام الرقمي، أصبح هناك ضرورة عاجلة لوضع ضوابط وتشريعات جديدة من شأنها تنظيم آلياته وفعاليته وأدواره المتسارعة والمتزايدة ففي الآونة الأخيرة، فالإعلام الجديد لابد أن يرافقه تنظيم قانوني يضبط التجاوزات والخروقات التي تطاله ولا بد من المشرع التفكير في وضع تنظيم قانوني تتماشى مع التطور التكنولوجي لهذا النوع من الإعلام، وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور في: ما هي أهم الآليات القانونية المنظمة للبيئة الإعلامية الرقمية في الجزائر؟ وهل تعتبر هذه الآليات كافية لضبط النشاط الإعلامي الرقمي؟

أ - التنظيم القانوني للقطاع السمعي البصري:

إن التنظيم القانوني للقطاع السمعي البصري، ينبغي أن يبقى تنظيما عادلا، وضامنا للحرية الإعلامية. ولكي يكون هذا التنظيم عادلا، لابد أن يتضمن قانون السمعي البصري موادا تحتوي على الضمانات الكافية لحرية هذا الاعلام.

ولاشك أن هذا التنظيم ضروري، لمنع حدوث فوضى إعلامية تعرض أمن المجتمع والدولة للخطر.

ولذلك، فإن دراسة موضوع "التنظيم القانوني للقطاع السمعي البصري" هو أهمية كبرى، سواء على صعيد معرفة مدى أهمية حرية هذا الاعلام الذي له تأثير فعال على الراي العام، وتبيان ضرورات تنظيمه أو على صعيد البحث في مدى قدرة القوانين الإعلامية على حماية هذا الاعلام. (2)

فالثورة الرقمية ساهمت في فتح آفاقا متعددة للإعلام السمعي البصري في الجزائر، اعتباره ضرورة حتمية لابد منها، هذا ما دفع بدولة الجزائرية الى إرساء قاعدة قانونية محكمة من خلال إعادة النظر في مواد القانون الجزائري.

وقد صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 في الاعلام في ظروف متسارعة، فرضتها وتيرة الإصلاحات السياسية والقطاعية التي اخذتها السلطة على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية وتطور الأوضاع التي شهدتها بعض الدول العربية، والذي تم تكلف في الفصل الخامس بضبط نشاط السمعي البصري في إطار احترام التعددية الإعلامية بما يخدم تعدد الآراء والتيارات الفكرية، لضمان خدمة ترقى إلى المعايير الدولية. (3)

فالتطور التكنولوجي الهائل في مجال وسائل الإعلام الجماهيرية، لاسيما مع انتشار الأنترنت، جعل مفهوم احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري يفقد معناه الكلاسيكي بمفهوم سيادة الدولة على القطاع ولا يمكن التشويش أو الشوشرة الإلكترونية على بث الأقمار الصناعية والقنوات التي توجد على النت.

وتكريسا لمبدأ حرية التعبير والذي يعد حجر الزاوية فى النظم الديمقراطية المقارنة، فتح المشرع الجزائرى مجال السمعى البصرى أمام الخواص، وذلك عبر ترسانة تشريعية وتنظيمية هامة تنظم القطاع

1- التطور التشريعى والتنظيمى لقطاع السمعى البصرى فى الجزائر:

انتقل المشرع الجزائرى فى مجال الحريات العامة وبضبط فى مجال بحرية التعبير والتي تعد حجر الزاوية فى النظم الديمقراطية المقارنة وتشكل أحد أهم مصادر الصراع مع السلطة الحاكمة، بعد عقود من زمن احتكار الخدمة العمومية المتعلقة بالقطاع السمعى البصرى، وبعد سلسلة الإصلاحات التي بادرت بها السلطة لاسيما بعد ثورات الربيع العربى، لتصدر ترسانة من القوانين تصب فيما أسمته الحكومة إصلاحات " رئيس الجمهورية " فى سبيل إرساء دولة القانون، فجاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بمبدأ حرية ممارسة نشاط الإعلام، مع إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة لضبط قطاع النشاط السمعى البصرى. ثم صدر قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى، الذي أنهى الاحتكار العمومي مبدئيا، مع الإشارة إلى أن أول سلطة إدارية مستقلة أنشئت فى الجزائر كانت فى مجال الإعلام بموجب قانون 1990، والذي ألغى نتيجة الظروف السياسية الاستثنائية التي عصفت بالجزائر آنذاك. ما أدى إلى تقييد الحريات العامة بشكل عام وحرية التعبير على وجه الخصوص.

وعليه فى خضم التحولات فى دور الدولة على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعى، وصعود قوة الإعلام، لاسيما (التلفزيون) كانت النتيجة وجوب إعادة تنظيم قطاع السمعى البصرى تدريجيا.

على هذا الأساس حدد القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 إضافة إلى وضع الإطار العام لممارسة النشاط السمعى البصرى من طرف القطاعين العام والخاص، الخطوط العريضة لمهمة سلطة ضبط السمعى البصرى، كهيئة مسؤولة عن ضمان انتقال قطاع احتكرته الدولة حتى الآن إلى المنافسة الحرة مع الحفاظ على التوازن المطلوب بين المصالح المتضاربة بطبيعتها، وهو ما قد تتعرض له عملية الانتقال من نظام احتكاري إلى تحريري من أخطار. (4)

1-1- قطاع السمعى البصرى من خلال قانون 1982:

وبإيجاز فى قانون للإعلام لعام 1982 يبدو أنه قانون جاء لينضم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة إذ أنه لم يتعرض بالتفصيل إلى الوسائل السمعية البصرية سوى فى إطار عام وكان المشرع يلحق مصطلح السمعى البصرى كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية وعليه فإن القطاع السمعى البصرى ومنه التلفزيون الجزائرى، ظل سيطرشد فى الممارسة ببعض مواد هذا القانون.

2-1- قطاع السمعي البصري في ظل قانون الاعلام 1990:

المميز في هذا القانون هو تأكيدُه عن حرية اصدار المطبوعات لكنه استثنى نوعا ما قطاع السمعي البصري الذي كان تحت احتكار الدولة، حيث نصت أغلبية نصوصه وبأخص بذكر المادة 56 على أنه يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر الشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأموال العمومية التابعة للدولة. (5)

إلا أنه تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، بموجب المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993 والذي يعد أهم تناقض في هذا القانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة لهذا المجلس خصوصا فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري. (6)

3-1 تنظيم القطاع السمعي البصري العمومي من خلال المراسيم التنفيذية:

تم تنظيم القطاع السمعي البصري العمومي بموجب مرسومين تنفيذيين صادرين في الجريدة الرسمية رقم 19 من عام 1991 سارين المفعول وهما كالآتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-100 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري. (9)
- المرسوم التنفيذي رقم 91-102 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع صناعي وتجاري. (8)

1-4 التعددية الإعلامية في قطاع السمعي البصري من خلال قانون الاعلام الجديد لعام 2012:

أفرد القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام بابا كاملا للنشاط السمعي البصري مقسما في فصلين، حيث أدرج في الفصل الأول أحكاما تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري في كل من المواد 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 و 63 ، في حين تم إدراج في الفصل الثاني أحكاما تتعلق بإنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في المواد 64 و 65، حيث منح المشرع الجزائري لسلطة الضبط الاستقلالية، وعليه فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ل يتم تحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيلتها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. (9)

1-5 القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري:

تم صدور القانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمع البصري في الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 2014/03/23، وأهم ما تناول فيه هذا القانون خدمات الإتصال السمع البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الإتصال السمع البصري المرخصة وهذا هو الجديد، إذ تم فتح النشاط للخوادم عن طريق رخصة تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم وذلك طبقاً لنص المادة 20، فيما خصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمع البصري والتي لها مهام عدة في مجالات الضبط والمراقبة والاستشارة طبقاً للمادة 55 منه، وتتميز تشكيلة السلطة والتي يتم تعيينها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من جهات سيادية مختلفة، (10) ليتم صدور هذا المرسوم في 2016 "مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمع البصري، المعدل".

1-6 المراسيم التنفيذية للقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري:

صدر في الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 17 أوت 2016 عدة مراسيم تنفيذية تنظم كيفية منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي؛

- المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي؛

- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. (11)

2- سلطة ضبط السمع البصري:

تم إدراج في الفصل الثاني أحكاما تتعلق بإنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في المواد 64 و65، حيث منح المشرع الجزائري لسلطة الضبط الاستقلالية، وعليه فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ليتم تحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيلتها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2-1 الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري:

نجد عدة آراء فقهية تناولت مسألة السلطة لفهم الطبيعة القانونية لهذه الهيئات الجديدة "للسلطة"، والذي ينعكس من خلال وجود سلطة أخذ القرارات، ومنه فهو يعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة "السلطات" لأنه تتوفر فيها شروط السلطة لاسيما ما تعلق بالوظيفة التي تؤديها وهي الضبط، وليس التسيير أو تقديم خدمات أو القيام بنشاطات معينة، بل الإشراف على تطوير قطاع من الحياة الاجتماعية، مع ضمان احترام التوازنات التي تدخل في إطار وظيفة الضبط، صلاحية إصدار القرارات التي تسمح لها بتعديل المراكز القانونية والوضعية الفردية، بل اعتبر أنه حتى الهيئات التي تتمتع بصلاحيات تقديم الاقتراحات التي تساهم بواسطتها في إعداد اللوائح التنظيمية، أو سلطة إصدار التوصيات التي حتى وإن كانت تتجرد من صفة الإلزام فهي على الأقل تتمتع بنفس الآثار القانونية في مواجهة المعنيين بها مثل التنظيمات.

وتقتضي متطلبات الكفاءة والفعالية في الإدارة العامة مواكبة التطورات السريعة لدولة الحق والقانون، وهذا أهم باعث أعطى ضمانات أكبر للاستقلالية عن السلطة السياسية في محاولة لفصلها عن التأثيرات التي تمارسها الإدارة العامة، إذ أن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يقتضي الإعتماد على آليات مؤسسية جديدة للضبط، في خضم أن الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة التقليدية غير كاف لتلبية الاحتياجات الجديدة وحماية الحريات. وتدخل القضاء في فرنسا عدة مرات لبيان طبيعة السلطات الإدارية المستقلة وقام باقتراح حلول أمام حدة النقاش الفقهي القائم، الجدل حول دستورية إنشاء هذه الهيئات متمثلا في لاسيما من خلال كل هذه الاجتهادات اقراها المجلس الدستوري ومجلس الدولة.

إذ يبرر الأستاذ "زوايمية رشيد" أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "السلطة" إنما يقصد منه أن هذه الكيانات ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات التي يعود أصلا اختصاص اتخاذها إلى السلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشئت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة، لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها. (12)

2-2 تشكيلة سلطة ضبط السمع البصري

نصت المادة 57 و 60 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري على ان أعضاء سلطة ضبط السمع البصري من تسعة (9) أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد على النحو الآتي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية؛
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس الجمهورية؛
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتم تعيينها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من جهات سيادية مختلفة، ليتم صدور هذا المرسوم في 2016 " مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمع البصري، المعدل".

ويتأسس حالياً سلطة ضبط السمع البصري السيد زوينة عبد الرزاق بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمع البصري. (13)

2-3 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمع البصري:

نص الفصل الأول من الباب الثالث على مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمع البصري، فقد نصت المادة 54 منه على أنه تقوم السلطة من أهمها:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمع البصري، من الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمع البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية؛
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمهما؛
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والراي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الاعلام السياسي والعام؛

- السهر على الا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، الى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر او غير المباشر عن طريق خدم تلفزيونية مجانية.

كما نصت المادة 55 من قانون 04-14 سالف الذكر على مهام سلطة الضبط في مجال الضبط من خلال الدراسة والبث في انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، تخصيص الترددات، كما نصت نفس المادة على مهام السلطة في مجال المراقبة وذلك بالسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول والسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط، في حين نصت نفس المادة في المجال الاستشاري على ابداء السلطة اراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، و في كل مشروع نص قانوني يتعلق بالنشاط، و في الأخير مجال تسوية المنازعات من خلال التحكيم بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري. (14)

4-2 شروط الرخصة المسبقة: وسيلة ضبط أم ضغط

تستمد اغلب سلطات الضبط سلطة إصدار قرارات فردية غير قمعية سابقة على التحاق المتعامل بالسوق من نص المادة 37 من نص المادة 37 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، والتي كانت نصت على أن المادة 43 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 01-16 على أن: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.....".

ومن ثمة تقع ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري ضمن " النظام الوقائي، أين تخضع للترخيص المسبق والمسؤولية اللاحقة".

وينصرف مفهوم الترخيص الإداري على اعتباره " وسيلة قانونية تتخذها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأشخاص نشاطاتهم وبعض حرياتهم او الانتفاع بالمال العام لاستعماله على وجه خاص".

ويعتبر أسلوب الرقابة المسبقة عن طريق التراخيص من اشد أنواع الرقابة تقييدا للحرية "تمنحها إما سلطة تابعة للجهاز الإداري تابعة للحكومة أو هيئة ضبط مستقلة". وهو بذلك «يمكن الإدارة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة".

ويعد الأسلوب الأخير المنتشر فى التشريعات المقارنة كونه يشكل ضمانة لمبدأ الحياد، إذ يرى البعض أن " مسألة تنظيم الإعلام السمعى البصرى من الضرورىات الأساسية التى يجب على الدولة القيام بها تفاديا للفوضى الإعلامية التى تؤدى إلى إثارة النعرات وتعريض أمن المجتمع والدولة إلى الخطر.

ب - التنظيم القانونى لوسائل الإعلام الجديد:

كانت البوادر الأولى للصحافة الإلكترونية، مجرد نسخ الكترونية من الصحف الورقية، فهى تنشر فى نفس وقت نشر الصحفية الورقية، وتحرر بنفس صياغتها، وتتحكم فيها نفس السياسة التحريرية، وتهدف فى الغلب إلى مخاطبة ذات الجمهور. ومع مرور سنوات قليلة تطورت الصحافة الإلكترونية وصارت تستخدم كل تقنيات وسالى الإعلام السابقة بشكل متكامل، وأضافت إلى ذلك كله ميزة "التفاعلية" التى تجعل القارئ شريكا إيجابيا فى العملية الإعلامية إذ يمكنه دائما أن يعلق مباشرة على ما يقرأ ليتحول الإعلام بحق إلى إعلام ذى اتجاهين، فالصحفى يعلم القارئ بالمعلومة وهو يعلمه برايه.

لم يتوقف تطور وازدهار الصحافة الإلكترونية هنا فحسب، بل ومع ظهور شبكات التواصل الاجتماعى، صارت هذه الصحافة تستفيد وتستعمل أساليبها وميزاتها التكنولوجية التى أضفت عليها وطابع جديد بل أن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته.

فى ظل الانتشار الواسع لاستعمال الوسائل الإعلامية الجديدة، اهتم المشرع الجزائرى لأول مرة فى القانون العضوى رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، بتنظيم الإعلام عبر الانترنت ووسائل الإعلام الإلكترونية، ليتم بعد ذلك تكريسه فى ظل التعديل الدستورى لسنة 2016.

1- ظهور الإعلام الجديد فى الجزائر:

تمثل الصحف التى تستخدم الانترنت كقناة لانتشارها بالكلمة والصورة الحية والصوت أحيانا وبالخبر المتغير آنيا وتعرف بعدة مسميات: الصحافة الإلكترونية، الصحافة الرقمية، صحافة الانترنت، الصحافة الفورية، الصحافة التفاعلية، الصحافة اللاورقية... وغيرها. فهى تجمع بين سمات الصحافة التقليدية (الورقية) وخدمات الشبكة العنكبوتية، وهى إحدى وسائل الإعلام الجديد.

ظهرت الصحافة الإلكترونية فى الجزائر فى تسعينيات القرن الماضى، حيث كانت بدايتها عبارة عن نسخ إلكترونية للعناوين المطبوعة. حيث نجد أن معظم العناوين الإعلامية التى تقدر ب 19 عنوانا إعلاميا وأكثر من 46 صحيفة يومية تعتمد فى غالبيتها على النشر الإلكتروني كوسيلة لتوزيع مضمونها بدور تكميلي لنسخة مطبوعة. حيث

صدرت جريدة الوطن نسخة الكترونية في نوفمبر 1997، ثم نسخا الكترونية ليوميتي ليبرتي والخبر سنة 1989. إضافة إلى ظهور صحفا الكترونية قائمة بذاتها مثل: “كل شيء عن الجزائر (TSA)” التي أصبحت لها مكانة مميزة في سوق الإعلام الالكتروني الراهن، والتي تلاها نشوء عدة صحف الكترونية ذات طابع إخباري ومتنوعة المواضيع والمتفاعلة مع جمهور قراءها.

شهدت الصحافة الالكترونية - مع مرور الزمن - إقبالا كبيرا لفئة الشباب وخاصة بما يتعلق بالتعبير عن وجهات نظرها حول القضايا السياسية الداخلية والخارجية عن طريق التفاعل مع المواضيع المنشورة. و تؤكد ذلك أكثر نتائج دراسة عربية عن سوق الصحافة الالكترونية العربية، (من حيث) بعض سمات وخصائص قراء الصحف الالكترونية، من حيث أنهم في الغالب ذكور وشباب ويشكل الطلبة والمهاجرون العرب نسبة كبيرة منهم. كما جعلت الصحافة الالكترونية الشباب “ليس متابعا فقط، بل مفكرا ثم مشاركا في الأحداث من حوله، وقد ظهرت هذه المشاركات في التعليقات والمناقشات داخل المواقع ثم تصاعدت في إرسال الأخبار ولقطات فيديو ووصلت للذروة عندما بدأ الشباب يتفاعل ويشارك في تكوين صحيفته الخاصة به عن طريق المدونات. وقد عمدت شبكات الإعلام العالمية عليهم في بث الأخبار التي شكلت سبقا صحافيا. (17)

إن التطورات التكنولوجية التي مست مجال المعلوماتية - الانترنت وتطبيقاته - أثرت وبشكل ملحوظ في مهنة الإعلام وفي مجالاته المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية وأوجدت ممارسات جديدة.

في ظل ما يعرف بالإعلام الجديد، فبعد أن كل الفرد يمثل عنصر المستقبل في سلسلة أسئلة الباحث لاسويل أضحى المستقبل في حد ذاته ملتقطة للمعلومة ومرسلا لها في نفس الوقت، يقوم بإفراجها عبر التطبيقات المتاحة سواء مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات أو المنتديات الخ.

يختلف الكثير من الباحثين في تحديد مدى فاعلية مثل هذه الممارسات وتأثيراتها على المواطن والمجتمع وكذا على مهنة الإعلام، غير أنهم يتفقون إلى حد كبير على أن الإعلام الجديد واقع يستلزم التعامل معه على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية أيضا، إذ افرز العديد من التجاوزات التي تمس بخصوصيات الفرد وقيم المجتمع وأمن الدول.

إن التطور في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام صاحبه مسايرة في النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال مما سمح ب بروز نمط من التجاوزات والجرائم المعلوماتية. (18)

2- النصوص القانونية المنظمة لوسائل الإعلام الجديد:

1-2 التعديل الدستوري لسنة 2016:

وعلى أي حال فإن حرية التعبير عن الرأي -دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين - وإن كانت من الحقوق العامة للأفراد المسلم بها في دساتير المجتمعات الحديثة التي أخذت بنصيب وافر من الحضارة، إلا أن هذه الحرية الأساسية قد اقتضى إقرارها على هذا النحو من البشرية قرونا طويلا يحاول فيها المستنيرون من شعوب الأرض اقناع الآخرين ان الخير كل الخير هو ان تنطلق حرية الانسان في نشر أفكاره في جميع ما يعرض له من أمور.

وعلى ذلك فانه وإن كان من سمات حرية التعبير أنها وسيلة لتقدم المجتمع وترشيده، باعتبارها ركيزة من ركائز الديمقراطية، إلا أن من سماتها أيضا أنها وسيلة للتعبير عن الذات. ومن ثم يتلاقى الفرد من خلال ممارستها بالمجتمع. ويتفاعلان تفاعلا تحتاجه الذات الفردية، كما يحتاجه الحكم الرشيد للجماعة. (19)

وباعتبار أن الدستور هو التشريع الأساسي الذي يهemin على جل أصناف التشريع التي دونه، فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على أن الحريات الأساسية، والتي من أهمها حرية الإعلام. بمختلف أنماطه، وتجسد ذلك من خلال المواد 36 و38 و41، لكن بطبيعة الحال هذه المواد، لم تشر الى ضمان ممارسة الإعلام بصورة خاصة، وإنما تحيل إلى ذلك بصورة غير مباشرة من خلال حمل النصوص على عمومها، وهذا الامر يعود طبعا الى الفترة التي صدر فيها الدستور، اين كانت ملامح الاعلام الجديد لم يتبور بعد. بعدما أصبح هذا النمط من الإعلام امرا واقعا فكرا وممارسة، كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 حرية الإعلام عبر الانترنت (الصحافة الالكترونية) وضبط ممارستها، وذلك بموجب نص المادة 50 منه: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

إن ما يمكن التعليق به بشأن هذه التعديلات أنها جاءت متأخرة كثيرا بالنظر إلى ممارسات الإعلام جديد، التي أخذت بالنمو بشكل متسارع مع مطلع الالفية، ولم يتم تناول ذلك رغم تعديل الدستور مرتين 2002 و2008 مما كان سيسمح بإصدار قوانين كثيرة تنظم هذا المجال من الإعلام.

2-2 التشريعات الخاصة

لقد صدرت بشأن الاعلام الجديد مجموعة من القوانين والمراسيم، بقصد ضبط ممارسته، نجلها فيما يلي حسب تاريخ صدورها:

المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 اوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها:

يشكل هذا المرسوم البداية الفعلية لانتشار الانترنت بشكل واسع في الجزائر، باعتباره أتاح للخواص إمكانية تقديم خدمات الانترنت للجمهور بعدما كانت حكرا على مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني cerist. وقد غلب على هذا المرسوم طابع الإيضاحات المفاهيمية للمصطلحات ذات الصلة بالانترنت، والطابع الاجرائي المتعلق بكيفيات استغلالها، اما عن الجانب الموضوعي فان أهم وما ورد بشأنه، جاء في المادة 14 التي نصت على بعض الالتزامات الواجب التقيد بها من طرف خدمات الانترنت، والتي يمكن تصنيفها ضمن القواعد التي تهدف الى تنظيم ممارسات الاعلام الجديد.

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 9 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها:

جاء هذا القانون كتشريع خاص يهدف الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المعلوماتية، وبالتالي جاءت معظم مواد متضمنة اليات وكيفيات اجراء العمليات الرقابية على الأنظمة المعلوماتية، التي تم استغلالها في ارتكاب جرائم معينة او تم بواسطتها استهداف منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات غير ان هذا القانون حدد مجال تطبيقه بشأن قضايا خاصة تستوجب من السلطات المختصة القيام بعمليات الرقابة الالكترونية الهادفة لضبط ممارسات الاعلام الجديد غير المشروعة وهي محددة بالمادة 04 من القانون. وازافة الى المهام التي أوكلت للجهات الرقابية بقصد تعضيد الرقابة الالكترونية نص القانون أيضا على جملة من الالتزامات في حق مقدمي الخدمات المعلوماتية نصت عليها المادة 12.(21)

3- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن قانون الإعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتقييد حرية التعبير، غير أن هذه الحدود الضيقة التي تتضمن هذه الفكرة أصبحت في الوقت الراهن شيئا لا

يهم به بالنسبة للمفهوم الحديث لقانون الإعلام الذى يمكننا أن نعرفه بمجموعة القواعد القانونية التى تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة والعاملين فيها داخليا وخارجيا.

إن المنظومة القانونية فى الجزائر، مجبرة اليوم أكثر من أى وقت مضى على مواكبة كل التطورات والتحولت الحاصلة فى مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أورد المشرع الجزائرى لأول مرة، موادا قانونية تنص على النشاط الإعلامى عبر الإنترنت، إلى جانب وسائل الإعلام الإلكترونية، حيث نجد المادة 66، تنص على مايلي: "يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت.

يتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما أفرد هذا القانون الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، تضمنت ستة مواد جاءت فى مجملها تعريفية بالدرجة الأولى، فمثلا ورد تعريف الصحافة الإلكترونية فى المادة 67 والذي "يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو معنوي يخضع للقانون الجزائرى، ويتحكم فى محتواها الافتتاحى"، كما تطرق المشرع الجزائرى للصحافة المكتوبة عبر الإنترنت والنشاط السمعى البصرى عبر الإنترنت (واب -تلفزيون، واب - إذاعة) فى كل من المادتين 68 و 69. (22)

إن التعريف الوارد فى المادة 67 للصحافة الإلكترونية هو تعريف دقيق وصريح غير قبل للتأويل والتفسير. أما بقية المواد التى تضمنها هذا القانون، فقد أتت بمصطلحات مختلفة: كالإعلام الإلكتروني أو النشر عن طريق الصحافة الإلكترونية. بغض النظر عن المفاهيم والمصطلحات، يلاحظ أنه أدرجت أحكام وحدود نشاطها (الصحافة الإلكترونية) مع بقية الوسائل الإعلامية الأخرى إما إشارة مقتضبة أو إيجاء غير مباشر، وذلك ما أثار جدلا واسعا من جهة، وغموضا مع التباس فى المقصود من جهة أخرى.

فمثلا فى المادة 73: نجد "يعد صحفيا محترفا فى مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاؤها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعى-بصرى أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

وفى المادة 100: "يجب على المدير مسئول النشرية أو مدير خدمة السمعى البصرى أو مدير وسائل الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يثبت مجانا أو تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعى أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

أما المادة 115 من الباب المتعلق بالمسؤولية، تنص على “يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحيفة الكترونية”. كما تطبق مواد الباب الخاص بالعقوبات والمخالفات على وسائل الإعلام الالكترونية أيضا. حيث تنص المادة 119: ” يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

كما ذكرت المادة 116 من هذا القانون تسليط عقوبة على جهاز الإعلام في حال الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون بالوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام (الإعلام السمعي – البصري) دون الإشارة إلى حجب موقع الصحيفة الالكترونية. وبعد ذلك تجاهلا وفراغا في هذا القانون، فأهم عقوبة تتعرض إليها الصحافة الالكترونية هو حجب الموقع من خلال الشركة المزودة للخدمة، كما تتحول إلى تجريم محتوياتها ومن ثم تطبيق قوانين التجريم عليهم. تجدر الإشارة إلى تجاهل المادتين: (117 و 118) من هذا القانون الصحافة الالكترونية.

وفي المادة 124 من القانون نجد مايلي: “تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقةتان بالجرح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية – البصرية أو الإلكترونية بعد ستة أشهر كاملة من ارتكابها”.

وأخيرا ورد في المادة 125: ” مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية. ” فهذه المادة جاءت بصيغة العموم، وعليه تعكس هذه المادة التباسا بالنسبة للعاملين في الصحافة الالكترونية.

باستثناء الباب المتعلق بالعقوبات والمخالفات التي ذكرت صراحة معظم مواد الإعلام الالكتروني المكتوب تبقى النصوص الأخرى غامضة وقابلة للتأويل، باستثناء المادتين 117 و 118 من هذا القانون. (24)

وتبقى المواد التي أتى بها قانون 2012 للإعلام ضعيفة وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الالكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية من جهة، كما غيب هذا القانون وسائط التواصل الاجتماعي التي تعد هي الأخرى بمثابة قنوات اتصالية الأكثر استعمالا لدى عامة الجزائريين، وما يشكله الاستخدام خاطئ أو غير مشروع قد يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء.

من جانب آخر، لم تحظ الصحافة الالكترونية بمواد مفصلة في القانون الإعلام الجديد، حيث حسب تحليل المواد الوارد فإنها جاءت كإشارات مقتضبة كما أدرجت ضمنا مع الصحافة الورقية بالرغم من الاختلاف بينها من حيث الطابع، الخصائص والسمات. لذا فالضرورة ملحة لتحديد مواد خاصة بالصحافة الالكترونية على الأقل، أو قانون مستقل ويعنيها مباشرة مع ضرورة بلورة وتحديد أخلاقيات العمل الصحفي بالنسبة للقائمين بالإعلام الجديد وكذا لمستخدمي التعامل مع الإعلام الجديد، كي يشكل نعمة وليس نقمة على المجتمع الجزائري. (25)

4- أخلاقيات المهنة في وسائط الإعلام الجديد

يضمن الالتزام بالمعايير المهنية بتطبيق إعلام احترافي بعيدا عن السلوكيات غير الأخلاقية، لتوفر حماية لخصوصية الفرد من جهة، وصدق المحتوى المنقول أو المعالج من جهة أخرى. عقدت العديد من المؤتمرات والندوات بغرض وضع قوانين الشرف ومواثيق دولية لتنظيم عملية النشر عبر الشبكة، لكن تلك الجهود قد تصل إلى مبتغاها ولن تستطيع أن تحقق جل أهدافها لأن الشبكة العنكبوتية فاقت كل توقعات صانعيها وأصحاب فكرتها الأساسية. تعمل المواثيق الأخلاقية على ضمان:

- وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.

- تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين.

- تحسين صورة المهنة.

- تنشيط والهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.

- إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.

- زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا.

تصدر مسألة الأخلاقيات اهتمامات الساسة ورجال الأمن والمصلحين على حد سواء، وإن الدراسات العلمية تضع المسؤولين عن الأمن الأخلاقي في المجتمع أمام الأرقام والحقائق والبراهين العلمية عن تأثير التعرض لمضامين الإعلام الجديد على سلامة المجتمع وأمنه وتماسك نسيجه الاجتماعي، بما يضمن حصانة أفراده من تأثيراته السلبية، ليكونوا أعضاء فاعلين مشاركين في بناء المجتمع وتنميته... لا يعني ذلك - بالتأكيد - الدعوة إلى غلق الأبواب، وسد المنافذ، فهذا محال لا يقره واقع التعامل مع وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، لكن الأخذ بقاعدة (ما لا يدرك جله لا يترك كله) يمكن أن تساعد المختصين على إيجاد بيئة سليمة للتعامل الحضاري الراقي مع هذه الوسائل الإعلامية الحديثة، ولن يتم ذلك إلا باستصدار القوانين والتشريعات التي تحدد الأطر العامة للتعامل الأمثل مع هذه الوسائل وفق ما تملحه ثقافة المجتمع وقيمه.

يذكر أن قانون 2012 الجديد المتعلق بالإعلام، قد خصص بابا حول أخلاقيات المهنة بما فيها الصحافة الإلكترونية التي لم تذكر صراحة بل إشارة، بالإضافة إلى الإقرار بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تندرج ضمنها الصحافة الإلكترونية.

يعول على الصحافة الإلكترونية التي شكلت تمردا على الرقابة التي عانت منها الصحافة الورقية، معالجة قضايا أكثر جرأة وقربا للواقع المعاش في المجتمع. ففي الوقت الذي لعبت فيه دورا هاما في العالم، حملت العناوين الإلكترونية في بلادنا على عاتقها عبء تتبع مشاكل واهتمام مختلف الشرائح، بالإضافة إلى تقديم مادة إعلامية آنية للقارئ مع

السبق الصحفي لعدة مواضيع سياسية، اقتصادية واجتماعية. كما يعكس انتشارها على المستوى العالمي مكانة الدولة ووزنها الإعلامي، السياسي وكذا الالكتروني مع تفتحها الثقافي.

الكثير من الصحفيين يؤكدون أن الانترنت جعلهم أكثر يسرا وأكثر دقة في عملهم الصحفي، ومن خلال المعلومات المتبادلة والبريد الإلكتروني سمح الانترنت للصحفي بأن يكون أقل عزلة وفي مقابل ذلك ألزمهم على الالتزام بمسؤوليات ما ينشرونه. فهان الصحافة الالكترونية في بلادنا مرتبط بمدى مساهمة التطور التكنولوجي، التنظيم القانوني مع التعبير عن الانشغال اليومي للموطن ومختلف القضايا التي تعد عالمية قبل أن تكون محلية، نظرا لطابع هذا الإعلام الذي حول الفرد من إنسان بسيط إلى مشارك فعال في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى التكنولوجي. (26)

5-متغيرات الإعلام الجديد في مجال التشريع الإعلامي

إن أهم أوجه الاختلاف بين ما تقره التشريعات الإعلامية، وبين ما يفرضه واقع الممارسة الإعلامية في نطاق الإعلام الجديد بوسائله الحديثة، تشكل أهم المتغيرات التي تعكس صور الخلل في بنية تلك التشريعات.

4-1 الملكية الجماعية لوسائل الإعلام الجديد:

إن ملكية وسائل الاعلام في بيئة الاعلام الجديد، الذي يعتبر الانترنت النموذج الأبرز له، فإنها تأخذ طبيعة خاصة، تختلف عن طبيعة ملكية وسائل الاعلام التقليدية، وقد عبر الاستاذين "اندريا بريس". وبروس ويليامز من كلية الدراسات الإعلامية بجامعة فرجينيا " بالملكية الجماعية" أي ان الانترنت لا تملكها جهة معينة، بل ولا يوجد طريقة لمعرفة العدد الفعلي للمواقع العنكبوتية او الصفحات الإلكترونية، بمعنى ان الانترنت ذات طبيعة تمكن جميع البشر في العالم من ملكيتها واستغلالها، كل حسب احتياجاته وأهدافه.

من الواضح اذن ان هذه الطبيعة الخاصة لملكية الانترنت كوسيلة للإعلام الجديد، تجعل من أي شخص طبيعي او معنوي، على مستوى العالم أجمع، مالك لوسيلة اعلام ذات وزن كبير، يكفي للانخراط فيها والتعامل معها، امتلاك حاسوب أو هاتف ذكي أو لوح الكتروني، أو أي جهاز اخر قالب للاندماج معها. (27)

4-2 التمويل الذاتي لوسائل الإعلام الجديد:

إن لمسألة التمويل في نطاق الإعلام الجديد، فانه على خلاف الاعلام التقليدي، الذي يتطلب بنى تحتية مرتفعة التكاليف، كإنشاء المحطات الاذاعية والتلفزيونية، والمطابع بالنسبة للصحافة المكتوبة، وما يستلزم ذلك من مباني ومعدات وعمال، والتعاقد مع صحفيين مهنيين، وما يستلزم ذلك كله من إجراءات إدارية. نجد ان وسائل الاعلام الجديد لا تتطلب كل تلك التكاليف الباهضة، حيث تمثل الانترنت وسيلة توزيع قليلة التكلفة، وقادرة على الوصول

بسهولة الى كافة انحاء العالم، كما ان التوسع الحالي في التواصل عبر الطرق اللاسلكية باستخدام الأقمار الصناعية، واستخدام الالياف البصرية، ويحقق فرصا كبيرة بهذا الصدد.

3-4 الاعتماد الإداري لممارسة الإعلام الجديد:

إن المسؤولين عن أجهزة الإعلام عبر الانترنت، فانهم مطالبون بالخضوع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وإيداع تصريح مسبق، تماما كنظرائهم في الاعلام التقليدي، مثل ما تنص عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. (28)

الخاتمة:

إن التنظيم القانوني للإعلام الرقمي يطرح حقا خصوصيته لاسيما في ظل التطورات السريعة لوسائل وتكنولوجيات المعلومة وشيوع استخدامها لدى جميع أفراد المجتمع بمختلف فوارقهم الاجتماعية مما يستلزم على الدول صياغة قوانين مرنة قابلة للتعديل والإضافة حسبما يقتضيه الظرف.

إن محاولات المشرع الجزائري لمواكبة التغيرات الحاصلة في مجال التطور التكنولوجي في مجال الإعلام لازال يتسم بالاحتشام ومقتصر على مجالات دون أخرى ويبدو أن تعاملها مع الموضوع كان من زاوية اعتبار الانترنت وسيلة ينبغي فرض الرقابة عليها مثل بقية القنوات الاتصالية التقليدية، لذلك على المشرع الجزائري صياغة قوانين تتلائم مع البيئة التي ينتمي إليها مع وجوب الالتزام بأداب واخلاقيات الممارسة الإعلامية من طرف ممارسي النمط الإعلامي، بالإضافة الى توسيع نطاق الجزاءات ماعدا الحبس بحق المخالفين لميثاق الشرف، املا في تحقيق اعلام مواطنة نزيه يخدم المجتمع.

التهميش :

1-د. محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية، -دراسة لواقع الصحافة

الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012-، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 23 ، الصفحة 47.

2-سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي المسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 131.

3-ليندة يوسف، رهانات قطاع السمع البصري في ظل التعددية الإعلامية -دراسة في التشريع الإعلامي

الجزائري -، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01 / 2014، ص 351-383.

- 4- يا جميلة ، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، ص 4.
- 5- المادة 56 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام
- 6- ليندة يوسف، رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية -دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري -، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01 / 2014، ص 351-383.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 91-100 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 91-102 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع صناعي وتجاري.
- 9- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.
- 10- القانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري
- 11- الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 17 أوت 2016 المتضمنة ثلاثة مراسيم تنفيذية تنظم كيفيات منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.
- 12- يا جميلة، المرجع السابق، ص 20-25.
- 13- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.
- 14- قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- 15- حسبية بالعالم، ثورية بوسنة، واقع الاعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 38-39.
- 16- محمد بوحوالي، واقع الصحف الإلكترونية الجزائرية في عصر الاعلام الجديد، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاتصال، عدد 01-2014، ص 358-410.
- 17- د. محمد برقان، المرجع السابق، ص 47.

- 18- كفاية لصوان. تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 12 نوفمبر 2014، ص ص 87-115.
- 19- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 12.
- 20- زواني بلحسن، ممارسات الاعلام الجديد ومتغيراته في القانون الجزائري، المجلة النقدية، ص ص 230 - 258.
- 21- زواني بلحسن، ممارسات الاعلام الجديد ومتغيراته في القانون الجزائري، المجلة النقدية، ص ص 230 - 258.
- 22- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام
- 23- د/ محمد برقان، المرجع السابق، ص 48.
- 24- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام
- 25- د/ محمد برقان، المرجع السابق ، ص 50
- 26- د/ محمد برقان، المرجع السابق ، ص 52.
- 27- زواني بلحسن، المرجع السابق، ص ص 230 - 258.
- 28- زواني بلحسن، المرجع السابق، ص ص 230 - 258.